دور المقاصد في تطبيق الأحكام

The role of objectives in applying rulings

أ.م.د مسعود محمد علي الشيخ*

Dr. Masoud Muhammad Ali Sheikh

الإيميل masood.mohammed.ali@uomosul.edu.iq

https://orcid.org/"٠٠٠٠-٠٠٠٣-٢٠٥٠-٧٥٣٠"

الملخص باللغة العربية:

يهدف هذا البحث إلى دراسة دور المقاصد في تطبيق الأحكام. ويشير إلى أهمية أنْ تكون الأحكام الشرعية ليست مجرد نصوص تطبق بشكل جامد، بل يجب أنْ يكون هناك فهم عميق للمقاصد والغايات التي تهدف الشريعة إلى تحقيقها.

فالمقاصد تهدف إلى تطبيق الأحكام الشرعية بما يتناسب مع الواقع المعاصر، مع الأخذ بعين الاعتبار فقه الواقع مع الفهم الدقيق للواقع الذي سيطبق عليه الحكم الشرعي، بما في ذلك الظروف الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، سواءً لعموم الناس أو خصوصهم. كذلك الموازنة بين المصالح والمفاسد؛ وذلك بتقييم الآثار الإيجابية والسلبية المحتملة لتطبيق حكم معين، واتخاذ القرار بناءً على المصلحة الراجحة..

الكلمات المفتاحية: المقاصد، تطبيق، الحكم، عموم الناس.

Abstract:

This research aims to examine the role of objectives in the application of Islamic rulings. It emphasizes the importance of ensuring that Islamic rulings are not merely texts to be applied rigidly. Rather, there must be a deep understanding of the objectives and goals that Islamic law seeks to achieve.

Maqasid aims to apply Islamic rulings in a manner consistent with contemporary reality, taking into account the jurisprudence of the context and a thorough understanding of the context to which the Islamic ruling will be

* جامعة الموصل/ كلية التربية للعلوم الإنسانية/قسم علوم القرآن والتربية الإسلامية.

applied, including the social, economic, and political circumstances of both the general public and the private sector. It also balances benefits and harms by assessing the potential positive and negative effects of applying a particular ruling and making decisions based on the prevailing interest.
Keywords: almaqasid, application, Judgment, the general public.

المقدمة

الحمد الله الهادي إلى سبيل الرشاد، الموفق مَنْ شاء من عباده إلى التمسك بهدي خير العباد، الذي يعصم مَنْ آمن به وعمل بشريعته عن طريق الزيغ والفساد، ويجعله في مأمن دائم من أهوال يوم الميعاد.

اللهم صلِّ وسلم وبارك على سيدنا محمد، وعلى الذين آمنوا به وعزروه ونصروه واتبعوا النور الذي أُنزل معه، وعلى آله وصحبه وسلم...أمَّا بعد...

فإنّ المقاصد الشرعية هي جوهر التشريع الإسلامي، وتطبيق الأحكام الشرعية لا يتم بمعزل عن فهم مقاصد الشريعة وأهدافها، بل إنّ هذا الفهم هو أساس صحة التطبيق وسلامته من الانحراف عن الغاية التي جاء بها التشريع الإسلامي.

وتتجلى حكمة الشريعة الإسلامية في مقاصدها، تلك الغايات النبيلة التي ترمي إلى تحقيق مصالح العباد ودرء المفاسد عنهم. وعندما نتناول تطبيق الأحكام الشرعية، فإننا لا نستطيع أنْ نفصل هذا التطبيق عن فهم مقاصد الشريعة، بل إنّ هذا الفهم هو الذي يمنح الأحكام معناها وروحها، ويجعلها قابلة للتنزيل على واقع الناس في كل زمان ومكان، وهو يمثل الجانب التطبيقي لمقاصد الشريعة والذي يعني؛ الاهتمام بالوقائع والشواهد الحياتية المختلفة في ضوء مقاصد الشريعة من خلال فهمها وتنزيلها على وفق مراد الشارع ومقاصد أحكامه ومصالح الدنيا والآخرة، جلبًا للمنافع ودرءًا للمفاسد. وهي تنطبق على كافة مجالات الأحكام الفقهية المختلفة؛ ولكن بتفاوت من حيث الجلاء والخفاء.

ولمَّا كان للمقاصد هذا الدور وبهذه الدرجة من الأهمية؛ رأيت بعد تأمل ومشاورة، المشاركة في هذا الميدان المهم، وبخاصة مع كثرة الدراسات المعاصرة فيه، فاخترت بحثي هذا الذي ترجمت له بـ : **(دور المقاصد في تطبيق الأحكام)**.

أولاً: أسباب اختيار الموضوع:

هناك عدة أمور حفزتنا للكتابة في هذا الموضوع، وإعداد بحث فيه، من أهمها:

١-بيان أهمية علم المقاصد عموماً.

٢-التأكيد على دور المقاصد في تطبيق الأحكام.

٣-بيان كيفية استفادة المجتهد من المقاصد في تنزيل الأحكام على الواقع.

٤-المساهمة في إثراء هذا الموضوع الذي ما زالت مسائله بحاجة إلى تحقيق وزيادة تدقيق، رغم ما قُدِّم فيه من طرف العلماء السابقين أو الباحثين المعاصرين.

ثانياً: خطة البحث ومنهجه:

وقد قسَّمتُ البحث على النحو الآتي:

المقدمة: وتضمنت أسباب اختيار الموضوع، وخطة البحث والمنهج المتبع فيه، أما المباحث فجاءت كالتالي:

المبحث التمهيدي: مفهوم المقاصد وأنواع الاجتهاد

المطلب الأول: مفهوم المقاصد

أولاً: التعريف اللغوي للمقاصد

ثانياً: التعريف الاصطلاحي للمقاصد

المطلب الثاني: أنواع الاجتهاد

المبحث الأول: دور المقاصد في تطبيق الأحكام على عموم الناس

المطلب الأول: دور المقاصد في تبديل الحكم بحكم آخر

المطلب الثاني: دور المقاصد في تعديل الحكم بوضع بعض القيود

المطلب الثالث: دور المقاصد في التدرج في تبليغ الحكم أو تطبيقه

المطلب الرابع: دور المقاصد في تعليق الحكم وتأجيله إلى وقت لاحق

المبحث الثاني: دور المقاصد في تطبيق الأحكام على خصوص الأفراد

الخاتمة: وقد أوجزت فيها أهمّ النتائج التي توصّلت إليها.

أما بالنسبة للمنهج الذي اعتمدناه في إعداد البحث فهو المنهج الاستقرائي التحليلي، إذ لم نكتف بتتبع كلام الأصوليين والمقاصديين في الموضوع، بل حاولنا جاهدين تحليل آرائهم، ومناقشتها على ضوء ما قرره علماء هذا الفن، مِمَّا ساعد على إعطاء نظرة عميقة للموضوع.

وبعد.... فلا أدَّعي أنَّي بلغت الغاية والمأمول في بيان هذا البحث، ولكن قد بذلت ما في وسعي واستطاعتي، فإن وفقت فذلك فضل الله عليَّ، وإن قصَّرت فذلك فعل الأنسان، فإنَّه مجبول على الخلل والنسيان، ونعوذ بالله من الشيطان. والحمد لله أولاً وأخراً وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المبحث التمهيدي

مفهوم المقاصد وأنواع الاجتهاد

المطلب الأول: مفهوم المقاصد

أولاً: التعريف اللغوي للمقاصد:

المقاصد جمع المقصد وهو مصدر ميمي من قصد يقصد قصداً، ويأتي في اللغة على معان منها:

١. استقامة الطريق وسهولته: فتقول قصد يقصد قصداً فهو قاصد، وطريق قاصد سهل مستقيم، ومعنى قول الله ﷻ: وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ وَمِنْهَا جَائِرٌ وَلَوْ شَاءَ لَهَدَاكُمْ أَجْمَعِينَ (٩)، سورة النحل/٩. تبيين الطريق المستقيم بالحجج، وسفر قاصد سهل قريب[١] .

٢. الاعتزام والتوجه نحو الشيء: يُقال: قصدت قصده، أي نحوت نحوه، وأقصد السهم، أصاب وقتل مكانه[٢] . قال ابن جِنّيٍ: أصل " ق ص د" في كلام العرب ومواقعها الاعتزام والتوجه والنهود والنهوض نحو الشيء على اعتدالٍ كان ذلك أو جور[٣] .

٣. العدل والتوسط: وهو بين الإسراف والتقتير، وقصد في الأمر إذا لم يجاوز فيه الحد، في الحديث(القصْدَ القصْدَ تبلغوا)[٤] أي عليكم بالقصد من الأمور في القول والفعل ووهو الوسط بين الطرفين، جاء في الصحاح، والقصدُ العدلُ[٥] .

٤. الاعتماد والأمّ: والقصد الاعتماد والام، يُقال: قصده يقصده قصداً، إذا أمَّه واتجه إليه[٦] .

٥. إتيان الشيء: القصد إتيان الشيء فتقول قصدته قصدت له قصدت إليه بمعنى واحد، وقصدت قصده نحوت نحوه، وهو قصدك أي اتجاهك [٧] ..

---

(١) لسان العرب: لابن منظور(ت:٧١١هـ)، مادة قصد،(٣/ ٣٥٣).

(٢) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: للجوهري(ت: ٣٩٣هـ)، مادة قصد،(٥٢٤/٢)؛ أساس البلاغة: للزمخشري (ت: ٥٣٨هـ)، مادة قصد،(٨١/٢).

(٣) المحكم والمحيط الأعظم: لسيده المرسي (ت: ٤٥٨هـ)، مادة قصد،(١٨٧/٦).

(٤) صحيح البخاري، كتاب الرقاق، باب القصد والمداومة على العمل، (٢٣٧٣/٥)، ح(٦٠٩٨) .

(٥) الصحاح للجوهري: مادة قصد، (٢/ ٥٢٥)؛ لسان العرب : مادة قصد،(٣/ ٣٥٣)؛ تاج العروس من جواهر القاموس: لمرتضى الزَّبيدي (ت: ١٢٠٥هـ)، مادة قصد،(٣٨/٩).

(٦) لسان العرب لأبن منظور، مادة قصد ،(٣/ ٣٥٣).

(٧) معجم مقاييس اللغة: لابن فارس (ت: ٣٩٥هـ)، مادة قصد ،(٩٥/٥).

وملخص كلام اللغويين أنَّ مادة (قصد) في الاستعمال العربي تدلُّ على معانٍ مشتركة ومتعددة ، إلاَّ أنَّ الغالب عند إطلاقها انصرافها إلى العزم على الشيء والتوجه نحوه .

ثانياً: التعريف الاصطلاحي للمقاصد:

أما في اصطلاح الفقهاء والأصوليين، فذكر الدكتور عبد الله بن بيّه[١] أن كلمة "مقاصد" تستعمل في ثلاثة معان بحسب ما أضيفت إليه[٢] :

أولها: أنها إذا أضيفت إلى الشرع، فإنه يراد بها ما يهدف إليه الشارع من مصالح من وراء تشريع الأحكام. ومن هذا قول الغزالي[٣]: نعني بالمصلحة: المحافظة على مقصود الشارع[٤] .

ثانيها: أنها إذا أضيفت إلى الأحكام، فإنَّه يراد بها الأحكام التي انطوت على المصالح جلباً أو المفاسد درءاً، فتكون حينئذ في مقابلة الأحكام التي هي بمثابة الوسائل التي لا تتضمن مصلحة في نفسها. ومن هذا قول القرافي[٥]: الأحكام على قسمين: مقاصد: وهي المتضمنة للمصالح والمفاسد في أنفسها. ووسائل: وهي الطرق المفضية إليها. ومثّل للمقاصد بالحج وصلاة الجمعة، وللوسائل بالسفر إليه والسعي لها[٦] .

---

(١) هو: الشيخ العلامة عبد الله بن الشيخ المحفوظ بن بيه، ولد في مدينة تمبدغة – شرق موريتانيا(١٩٣٥ م)، وتولى مناصب عديدة، وهو الآن أستاذ الدراسات العليا بجامعة الملك عبد العزيز في جدة، من مؤلفاته: مشاهد من المقاصد، مقاصد المعاملات ومراصد الواقعات، سد الذرائع وتطبيقاته في مجال المعاملات. ينظر: المعجم الجامع في تراجم المعاصرين (ص: ٢١٦، بترقيم الشاملة آليا).

(٢) علاقة مقاصد الشريعة بأصول الفقه لابن بية: (ص١٤-٢١).

(٣) هو: زيْن الدين أبو حامد مُحمَّد بن محمَّد بن محمَّد الغزالي الشافعي، حُجّة الإسلام، فقيه أصوليّ صوفيّ حكيم متكلِّم متكلِّم ، وُلِد بالطابران بخراسان سَنَة ٤٥٠ هـ . مِن مصنَّفاته: إحياء علوم الدين، المستصفى، مكاشفة القلوب، كيمياء السعادة. تُوُفِّي رحمه الله تعالى سَنَة ٥٠٥ هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي: (٣٢٢/١٩)؛ الأعلام للزركلي:(٢٢/٧)؛ وطبقات الفقهاء الشّافعيّة لابن صلاح:(٢٤٩/١ – ٢٦٤).

(٤) ينظر: المستصفى للغزالي: (ص: ١٧٤).

(٥) هو: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن بن عبد الله الصنهاجي البهنسي المالكي، نسبته إلى القرافة محلة الإمام الشافعي في مصر، فقيه أصولي، من مصنفاته: أنوار البروق في أنواء الفروق، شرح المحصول، وغيرها كثير، توفي سنة (٦٨٤هـ). ينظر: الأعلام للزركلي:(٩٤/١)؛ معجم المؤلفين للكحالة:(١٥٨/١).

(٦) ينظر: الفروق للقرافي، ط العلمية: (٢/ ٦٠-٦١).

ثالثها: أما إذا أضيفت المقاصد إلى المكلفين، فالمراد بها نوايا المكلفين وإراداتهم. ومن هذا القبيل القاعدة المشهورة: الأمور بمقاصدها، أي أنَّ تصرفات المكلفين وأفعالهم تابعة لنياتهم، فيكون الحكم عليها في الشرع بالنظر إلى ما يريدونه منها، وما ينوونه بفعلها[١] .

وهناك معنى رابع يمكن إضافته إلى هذه المعاني الثلاثة، وجدت علماء الأصول يستعملون كلمة المقاصد فيه، وذلك إذا أضافوها إلى المتكلم، فإنهم يريدون بها المعنى الذي أراده المتكلم من كلامه[٢] .

المطلب الثاني: أنواع الاجتهاد

الاجتهاد في الشريعة على نوعين:

اجتهاد في معرفة حكم الله تعالى، واجتهاد في تنزيل هذا الحكم وتطبيقه على الواقع.

قال الشاطبي[٣]: الاجتهاد على ضربين: فأما الأول، فهو الاجتهاد المتعلق بتحقيق المناط، وهو الذي لا خلاف بين الأمة في قبوله، ومعناه أن يثبت الحكم بمدركه الشرعي، لكن يبقى النظر في تعيين محله... [٤]. فثبوت الحكم بمدركه الشرعي يكون بالاجتهاد في معرفة حكم الله، وتعيين محله يكون بالاجتهاد في تنزيل الحكم وتطبيقه.

ويقول ابن القيم[٥]: ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم: **أحدهما:** فهم الواقع والفقه فيه واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتى يحيط به علما.

---

(١) ينظر: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية: محمد صدقي آل بورنو: (ص: ١٢٤).

(٢) ينظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين: (٣/ ٨٩).

(٣) هو: إبراهيم بن موسى، الغرناطي، المكنى بأبي إسحاق، المشهور بالشاطبي، العلامة المحقق، المؤلف النظار الأصولي المفسر، الفقيه اللغوي المحدث، الورع الزاهد، له مؤلفات نفيسة اشتملت على تحريرات للقواعد، وتحقيقات لمهمات الفوائد منها: الموافقات في أصول الفقه، والاعتصام في الحوادث والبدع، وغيرهما، توفي في شعبان سنة ٧٩٠هـ. ينظر: الأعلام للزركلي:(١/ ٧٥)؛ هدية العارفين لسليم الباباني:(١/ ١٨).

(٤) الموافقات للشاطبي: (١١/٥).

(٥) هو: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي الحنبلي المشهور بـ ابن قيم الجوزية ولد في سنة(٦٩١هـ) في دمشق، لازم ابن تيمية وسجن معه في قلعة دمشق وأخذ عنه حتى صار من أبرز تلاميذه، من مصنفاته: إعلام الموقعين، مدارج السالكين، زاد المعاد. توفي رحمه الله سنة(٧٥١هـ) بدمشق. ينظر: البداية والنهاية لابن كثير: (٢٧٠/١٤)؛ المقصد الأرشد لابن مفلح: (٣٨٤/٢).

والنوع الثاني: فهم الواجب في الواقع وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان رسوله ﷺ في هذا الواقع ثم يطبق أحدهما على الآخر [1].

وهذا الاجتهاد التطبيقي يعتمد على ركيزتين:

الأول: معرفة المقصد والغاية من تشريع الحكم، **والثاني:** تنزيل هذا الحكم على واقع الناس لتحقيق الغاية من تشريعه.

يقول الشاطبي: فالمجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو الإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل. وسماه باعتبار مآلات الأفعال. واستدل عليه بعدّة أدلة، أهمها:

١- الأدلة الدالة على سد الذرائع كلها، فإنَّ غالبها تذرع بفعل جائز، إلى عمل غير جائز، فالأصل على المشروعية، لكن مآله غير مشروع، فمنع بالنظر إلى مآله.

٢- الأدلة الدالة على التوسعة ورفع الحرج كلها، فإن غالبها سماح في عمل غير مشروع في الأصل لما يؤول إليه من الرفق المشروع[2].

بناء على ما تقدم، فالحكم الشرعي قد يكون معلوماً، وسبق للنبي ﷺ أو بعض خلفائه ﷺ أنْ طبقوه في عهودهم، فالأصل أنْ يعاد تطبيقه كما تقدّم عن سلف الأمة.

ولكن لو تغيرت الظروف، ووجدنا أنَّ إعادة تطبيق الحكم وفق ما سلف يفوّت المقصد من تشريعه، أو يخلّ ببعض مقاصد الشريعة العامة، فإن الحكمة تقتضي إعادة النظر في كيفية تطبيقه.

فالنظر في مآلات الأفعال قد يحمل المجتهد على تغيير الحكم، وتطبيقه على وجه يحقق المقصود من تشريعه. والتغيير في التطبيق قد يكون على مستوى المجتمعات، أي واقع عموم الناس، وقد يكون على مستوى خصوص الأفراد.

بيان ذلك أن الشاطبي جعل الاجتهاد التطبيقي الذي سماه بتحقيق المناط على ضربين:

أحدهما: ما يرجع إلى الأنواع لا إلى الأشخاص، فهو تحقيق عام، لأن المجتهد إذا عرف الأوامر والنواهي مثلا، أوقعها على المكلفين على الجملة من غير التفات إلى شيء غير تهيّء

هؤلاء المكلفين لهذه الأحكام، فالمكلفون كلهم بالنسبة لهذه الأحكام سواء.

الثاني: النظر فيما يصلح لكل مكلف في نفسه، فهو تحقيق خاص بكل مكلف[1]، وسيأتي تفصيل الكلام حول هذا الضرب الثاني في **المبحث الثاني** بعد توضيح مسائل الضرب الأول في **المبحث الأول**.

---

(١) إعلام الموقعين لابن القيم: (٨٦/١).

(٢) الموافقات للشاطبي: (١٧٧/٥).

المبحث الأول

دور المقاصد في تطبيق الأحكام على عموم الناس

وتغيير الحكم في هذا الجانب يتم: إما باستبداله بحكم آخر يحقق المقصود، أو بتعديل الحكم السابق بوضع بعض القيود، أو التدرج في تنزيل الحكم للوصول إلى التطبيق المنشود، أو تعليق الحكم وتأجيله إلى غاية الوقت الموعود.

ومقاصد الشريعة هي التي تحمل المجتهد على إعادة النظر في تطبيق الحكم بسلوك أحد هذه الجوانب الأربعة، كما أنها هي الهادية له في اختيار أحد هذه الجوانب للتطبيق المناسب. وبيان ذلك من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: دور المقاصد في تبديل الحكم بحكم آخر:

ويكون هذا غالبا في الأحكام التي بنيت على علل، أو شرعت لمصالح معينة، ثم زالت هذه العلل، أو صارت هذه المصالح تتحقق بأحكام أخرى، فحينئذ يتعين تغيير مثل هذه الأحكام.

ويشهد لهذا المبدأ قول أُمنا عائشة رضي الله عنها: (لو أدرك رسول الله ﷺ ما أحدث النساء، لمنعهن كما منعت نساء بني إسرائيل)[٢]. ويؤكّده قول عمر بن عبد العزيز: "يحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من فجور"[٣]. أي إذا تغيرت ظروف المجتمع إلى أسوأ، وظهرت فيه أمراض لم تكن في السابق، تعيّن تغيير بعض الأحكام التي لم تعد مناسبة لظروفه.

ومن أمثلته:

أ- أمر عثمان ﷺ التقاط ضالة الإبل، والتعريف بها، وبيعها حتى إذا جاء صاحبها أعطاه ثمنها[٤]، ففي عهد النبي ﷺ كان الأمر بترك ضالة الإبل حتى يعثر عليها[٥]، فلما رأى عثمان ﷺ تغير أخلاق الناس،

---

(١) الموافقات للشاطبي: (٢٥/٥).

(٢) صحيح البخاري: كتاب الأذان: بَابُ خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى المَسَاجِدِ بِاللَّيْلِ وَالغَلَسِ: (١٧٣/١)، ح(٨٦٩)؛ ومسلم: كتاب الصلاة: بَابُ خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى الْمَسَاجِدِ إِذَا لَمْ يَتَرَتَّبْ عَلَيْهِ فِتْنَةٌ: (١/ ٣٢٩)، ح(٤٤٥).

(٣) المنتقى شرح الموطأ للباجي: (١٤٠/٦).

(٤) اخرجه مالك في الموطأ: باب القضاء في الضوال: (١١٠٠/٤).

(٥) صحيح البخاري: كتاب اللقطة: باب ضالة الأبل: (٣/ ١٢٤)، ح(٢٤٢٧)؛ صحيح مسلم: كتاب اللقطة: (٣/ ١٣٤٦)، ح(١٧٢٢).

وأنَّه دبَّ إليهم فساد الذمم، وضعف الوازع الديني في نفوسهم، وامتدت أيديهم أو بعضهم إلى الحرام، غيّر الحكم السابق، وأمر بالتقاطها لحفظ أموال الناس من الضياع[١].

إحداث اتخاذ السجون لردع وتأديب المجرمين[٢]، ففي زمن النبي ﷺ لم تكن السجون تتخذ كوسيلة لعقوبة المعتدين وتعزير المجرمين، والظاهر أنَّ ذلك لقلتهم وصلاحهم والتزامهم بتعاليم الإسلام، ولمَّا كان عصر عمر ﷺ اتسعت رقعة الخلافة الإسلامية نتيجة الفتوحات الإسلامية الكبيرة، ودخل في الإسلام أجناس عديدة حملت معها عادات وتقاليد ومعتقدات، وكثر المجرمون – نتيجة لذلك– مِمَّا اضطر سيدنا عمر إلى إحداث هذا الأسلوب لردع المعتدين، والاهتمام بوضعهم وتخصيص دور لإيداع المجرمين بها[٣].

المطلب الثاني: دور المقاصد في تعديل الحكم بوضع بعض القيود:

ففي بعض الحالات لا يضطر المجتهد أو الحاكم إلى تغيير الحكم برمّته، وإنما يكتفي بوضع بعض القيود عليه إذا كانت تفي بتحقيق المصلحة من تشريع هذا الحكم.

ومن أمثلته:

أ- ما فعله سيدنا عمر ﷺ في قضية إحياء الأرض الموات، فالنبي ﷺ قال: (مَنْ أحيا أرضاً ميتةً فهي له)[٤]، ولكن عمر ﷺ لمَّا لاحظ أنَّ بعض الناس صاروا يقيمون الأسوار حول بعض الأراضي السنين الطوال بدعوى إعمارها، ثم لا يفعلون ذلك، قام فخطب، الناس قائلا: "مَنْ أحيا أرضا ميتة، فهي له، وليس لمحتجر حق بعد ثلاث سنين" [٥]، فسيدنا عمر ﷺ لم يجعل تملك الأرض البور حقاً مطلقاً لمن ادَّعى إحياءها إلا أنْ يثبت عملياً أنه يستصلحها فعلاً؛ لذلك فقد قرَّر أنَّ المسلم لا يحيط أرضاً بسياج إلاَّ إذا كان قادراً على استصلاحها؛ فقيّد مَنْ سوّرها بثلاث سنين، وإلا نُزعت منه لتُسند إلى مَنْ يستحقها، ويحقق المقصود من مشروعية إحياء الأرض الموات[٦].

---

(١) أهمية المقاصد في الشريعة الإسلامية وآثارها في فهم النص واستنباط الحكم: للجندي: (ص٤٠).

(٢) شرح القواعد الفقهية للزرقا: (٢٢٨/١)، أهمية المقاصد في الشريعة الإسلامية وآثارها في فهم النص واستنباط الحكم: للجندي:(ص٤٢).

(٣) ينظر: السجن وموجباته في الشريعة الإسلامية لمحمد بلال زكريا: (ص:٤٣).

(٤) سنن أبي داود تح الأرنؤوط: كتاب الخراج والفيء: باب في إحياء الموات: (٤/ ٦٨٠)، ح(٣٠٧٣)؛ سنن الترمذي تح شاكر: كتاب الأحكام عن رسول الله ﷺ: باب ما ذكر في إحياء أرض الموات: (٣/ ٦٥٦)، ح(١٣٧٩)، وقال هذا حديث حسن صحيح.

(٥) الخراج لأبي يوسف: (ص٦٥).

(٦) ينظر: فقه المقاصد: د. جاسر العودة: (ص٣٥).

ويروي أبو عبيد[١] عن "بلال بن الحارث المزني[٢]، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ أقطعه العقيق أجمع، قال: فلما كان زمان عمر قال لبلال: إن رسول الله ﷺ لم يقطعك لتحجره عن الناس، إنما أقطعك لتعمل، فخذ منها ما قدرت على عمارته ورد الباقي"[٣] .

ب- نهيُ سيدنا عمر ﷺ لكبار الصحابة من الزواج بالكتابيات رغم مشروعيته خشية أنْ يقتدي بهم المسلمون، فيختاروا نساء أهل الذمة، وكفى بذلك فتنة لنساء المسلمين[٤]. فعمر ﷺ لم يمنع من الزواج بالكتابيات مطلقاً، وإنما قيّد منعه بمن يُقتدى به؛ خشية المفسدة التي ستلحق نساء المسلمين بالعزوف عن الزواج بهن.

فعن سعيد بن جبير[٥] قال: " بعث عمر بن الخطاب إلى حذيفة ﷺ بعد ما ولاَّه المدائن وكثر المسلمات: إنَّه بلغني أنَّك تزوجت امرأة من أهل المدائن من أهل الكتاب فطلِّقها، فكتب إليه: لا أفعل حتى تُخبرني أحلالٌ أم حرامٌ وما أردت بذلك؟! فكتب إليه: لا بل حلالٌ؛ ولكن في نساء الأعاجم خلابةٌ فإنْ أقبلتم عليهن غلبنكم على نسائكم، فقال: الآن، فَطَلَّقَهَا"[٦].

من هنا يتبين أنَّ عمر بن الخطاب ﷺ تعامل مع المباح وفق المصالح والمفاسد التي تترتب عنه؛ فإنْ كان-أي المباح- يؤدي إلى مفاسد ظاهرة وجب منعه، فلا يمكن أنْ يكون الحكم الشرعي وسيلة لتحقيق مفاسد ترجع على أفراد المسلمين والمجتمع بأسره بالخراب والدمار[٧].

---

(١) هو: أبو عبيد القاسم بن سلام فقيه محدّث ونحويّ على مذهب الكوفيين، ومن علماء القراءات. ولد بهراة، وكان أبوه عبدًا روميًا لرجل من أهل هراة، وتفقه على الشافعي وعلى صاحِبَي أبي حنيفة، من مصنفاته: كتاب الأمثال؛ غريب الحديث؛ الأجناس؛ والأموال، توفي بمكة سنة ٢٢٤هـ. ينظر: الأعلام للزركلي: (٥/ ١٧٦).

(٢) هو: بلال بن الحارث بن عصم بن سعيد بن قرة بن خلاوة بن ثعلبة بن ثور المزني ، مدني، وفد على النبي ﷺ في وفد مزينة سنة خمس من الهجرة، كان صاحب لواء مزينة يوم الفتح، أقطعه النبي ﷺ العقيق، وكان يسكن وراء المدينة، ثم تحول إلى البصرة، مات سنة ستين في خلافة معاوية وله ثمانون سنة. ينظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال للمزي: (٤/ ٢٨٣).

(٣) الأموال للقاسم بن سلام: (ص: ٣٦٨).

(٤) ينظر: سنن سعيد بن منصور: (١/ ٢٢٥).

(٥) هو: سعيد بن جبير بن هشام الوَالِبِيُّ الكوفي الأسدي مولاهم، الكوفي، أبو محمد، من كبار أئمة التابعين ومتقدميهم في في التفسير والحديث والفقه والعبادة والورع، ولد في خلافة سيدنا علي ﷺ، وأخذ العلم عن ابن عباس وابن عمر ﷺ، قتله الحجاج ظلماً سنة(٩٥هـ). ينظر: تهذيب الأسماء للنووي:(١/٢١٦)؛ سير أعلام النبلاء للذهبي:(٤/٣٢١).

(٦) تاريخ الرسل والملوك = تاريخ الطبري: (٢/ ٤٣٧).

(٧) ينظر: فقه الموازنات في ضوء مقاصد الشريعة، عبدالله صالح بابهون: (ص:٢٧١).

فإعمال المقاصد ظاهرةٌ في منعه من الزّواج بالكتابيّات؛ فلمّا ترجَّحت المفسدة على المصلحة في نظر عمر ﷺ لم يتوان في المنع من الزّواج بهنّ، وهذا ظاهرٌ في المراسلة التي أرسلها إلى حذيفة بن اليمان ﷺ يأمره بتطليق امرأته الكتابيّة.

المطلب الثالث: دور المقاصد في التدرج في تبليغ الحكم أو تطبيقه:

فمن المعلوم أنَّ كثيراً من الأحكام فرضت عن طريق التدرج في تشريعها كتحريم الخمر ووجوب الصوم، فيمكن أنْ تتخذ هذه السنة في تطبيق الأحكام أيضا؛ لأنها الوسيلة المثلى لامتثال أوامر الله، وخاصة الشاقة منها على النفوس، يقول النبي ﷺ: (إنَّ هذا الدين متين، فأوغلوا فيه برفق)[١].

فعند تجدد ظروف مماثلة لظروف قيام المجتمع الأول أو قريبة منها، نستطيع الأخذ بهذه السنة الإلهية – سنة التدرج – إلى أنْ يأتي الأوان المناسب للحسم والقطع. وهو تدرج في التنفيذ، وليس في التشريع، فإن التشريع قد تم بانقطاع الوحي[٢].

وقد قالوا في الرباني: إنَّه الذي يربي الناس بصغار العلم قبل كباره [٣].

ويحكى عن عمر بن عبد العزيز أنَّ ابنه عبد الملك قال له: "ما لك لا تنفذ الأمور؟ فوالله ما أبالي لو أنَّ القدور غلت بي وبك في الحق". قال له عمر: "لا تعجل يا بني، فإنَّ الله ذم الخمر في القرآن مرتين، وحرّمها في الثالثة، وإني أخاف أنْ أحمل الناس على الحق جملة، فيدفعوه جملة، ويكون من ذا فتنة" [٤].[٤]

ويشهد لسنة التدرج حديث معاذ ﷺ الذي أوصاه فيه الرسول ص بقوله: (إنك تأتي قوماً من أهل الكتاب، فادعهم إلى شهادة أنْ لا إله إلا الله، وأنَّي رسول الله. فإنْ هم أطاعوك لذلك، فأعلمهم أنَّ الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة. فإن هم أطاعوك لذلك، فأعلمهم أنَّ الله افترض عليهم صدقة في أموالهم، تؤخذ من أغنيائهم، وترد في فقرائهم. فإنْ هم أطاعوك لذلك، فإياك وكرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم، فإنها ليس بينها وبين الله حجاب)[٥].

---

(١) مسند أحمد ط الرسالة: مُسْنَدُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: (٢٠/ ٣٤٦)، ح(١٣٠٥٢).

(٢) ينظر: أثر المقاصد في التعامل مع السنة النبوية فقهاً وتنزيلا، للمكي:(ص ١٨٥).

(٣) ينظر: الموافقات للشاطبي:(٤٦/٥)، وهذا القول ذكره البخاري في صحيحه: كتاب العلم: باب العلم قبل القول والعمل: والعمل: (١/ ٢٥).

(٤) الموافقات للشاطبي: (٤٦/٥).

(٥) صحيح البخاري: كتاب الزكاة: بَابُ أَخْذِ الصَّدَقَةِ مِنَ الأَغْنِيَاءِ وَتُرَدَّ فِي الفُقَرَاءِ حَيْثُ كَانُوا: (٢/ ١٢٩)، ح(١٤٩٦)؛ صحيح مسلم: كتاب الإيمان: باب الدعاء إلى الشهادتين: (١/ ٥٠)، ح(١٩).

ومن أمثلة سلوك الأئمة لسنة التدرج ما يلي:

أ- سئل الإمام مالك عن الرقيق العجم، يُشترون في شهر رمضان، وهم لا يعرفون الإسلام ويرغبون فيه، لكن لا يفقهون ما يُراد منهم، فهل يُجبرون على الصيام؟ فقال: أرى أنْ يُطعموا، ولا يمنعوا الطعام ويرفق بهم، حتى يتعلموا الإسلام، ويعرفوا واجباته وأحكامه[١].

ب- ويوضح ابن تيمية[٢] هذا المعنى بقوله: "والحجة على العباد إنما تقوم بشيئين: بشرط التمكن من العلم بما أنزل الله، والقدرة على العمل به. فأما العاجز عن العلم كالمجنون، أو العاجز عن العمل، فلا أمر عليه ولا نهي. وإذا انقطع العلم ببعض الدين، أو حصل العجز عن بعضه، كان ذلك في حق العاجز عن العلم أو العمل بقوله كمن انقطع عن العلم بجميع الدين، أو عجز عن جميعه كالمجنون مثلا. وهذه أوقات الفترات، فإذا حصل مَنْ يقوم بالدين من العلماء أو الأمراء أو مجموعهما، كان بيانه لما جاء به الرسول ﷺ شيئا فشيئا بمنزلة بيان الرسول لما بعث به شيئا فشيئا، ومعلوم أنَّ الرسول لا يبلّغ إلا ما أمكن علمه والعمل به"[٣] .

ويواصل شيخ الإسلام توضيح هذه المسألة فيقول: "وكذلك المجدد لدينه، المحي لسنته، لا يبلّغ إلا ما أمكن علمه والعمل به، كما أن الداخل في الإسلام لا يمكن حين دخوله أن يلقّن جميع شرائعه ويؤمر بها كلها. وكذلك التائب من الذنوب والمتعلم والمسترشد، لا يمكن في أول الأمر أن يؤمر بجميع الدين، ويذكر له جميع العلم، فإنه لا يطيق ذلك، وإذا لم يطقه، لم يكن واجبا عليه في هذه الحال، وإذا لم يكن واجبا لم يكن للعالم والأمير أن يوجبه جميعه ابتداء، بل يعفو عن الأمر والنهي بما لا يمكن علمه وعمله إلى وقت الإمكان" [٤].

---

(١) ينظر: البيان والتحصيل لابن رشد الجد:(٢٩١/١)؛ الشريعة الإسلامية وفقه التطبيق للبليدي:(ص٨٨).

(٢) هو: أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله الحراني الدمشقي الحنبلي أبو العباس تقي الدين ابن تيمية شيخ الإسلام وبحر العلوم، كان واسع العلم محيطاً بالفنون والمعارف النقلية والعقلية، صالحا تقياً مجاهداً، ولد بحران سنة(٦٦١هـ). له تصانيف كثيرة منها: الفتاوى، منهاج السنة النبوية، اقتضاء الصراط المستقيم، وغيرها. توفي سنة (٧٢٨هـ). ينظر: الدرر الكامنة لابن حجر:(١/ ١٦٨)؛ فوات الوفيات لصلاح الدين: (٧٤/١)؛ البدر الطالع للشوكاني:(٦٣/١).

(٣) مجموع الفتاوى: (٢٠/ ٥٩).

(٤) مجموع الفتاوى لابن تيمية:(٥٩/٢٠)؛ الشريعة الإسلامية وفقه التطبيق للبليدي: (ص٨٩).

المطلب الرابع: دور المقاصد في تعليق الحكم وتأجيله إلى وقت لاحق:

يقول عبد المجيد النجار[١]: والمقصود بالتأجيل هو العدول عن تطبيق الحكم الشرعي في ظرف معيّن، وإسقاط العمل به حتى يحين ظرف آخر مناسب، يعاد فيه ذلك الحكم إلى التطبيق[٢].

والفرق بين هذا التأجيل والتدرج الذي ذكرناه في المبدأ الثالث في غاية الدقة، إذ الشبه بينهما كبير من حيث إن التدرج يحمل على تأجيل الحكم أيضا. فالفرق بينهما يكمن في أن التأجيل يتم فيه تعليق الحكم برمّته لوجود مانع من موانعه، حتى يحين الوقت الذي يزول فيه هذا المانع لإعادة تطبيقه كما كان في السابق. بخلاف التدرج الذي يلاحظ فيه المرحلية في تطبيق الحكم المعطّل، وتنزيله إلى الواقع شيئا فشيئا. فالتدرج يلاحظ فيه السعي في التطبيق المرحلي للحكم بعد أنْ كان معطلاً، والتأجيل يلاحظ فيه تعليق العمل بالحكم بعد أنْ كان مطبقاً.

ومثاله:

أ- ما أوصى به سيدنا عمر ﷺ أمراءه من عدم إقامة الحد في الغزو، خشية فرار المحدود إلى أرض العدو، فقد روى ابن أبي شيبة عن عمر ﷺ أنَّه كتب إلى الناس(أَلاَّ يَجْلِدَنَّ أَميرُ جيشٍ ولا سَرِيَّةٍ أَحدًا حتَّى يَطلُعَ على الدَّرْبِ لِئَلاَّ تَحمِلَهُ حَمِيَّةُ الشيطان أَنْ يَلحقَ بالكفار)[٣] ؛ والدافع لذلك مصلحة الحفاظ على صفوف الجيش من خوف ردة المحدود ولحوقه بالكفار، وكذلك منعه إقامة حد السرقة عام المجاعة للضرورة[٤]، فعمر ﷺ هنا لم يغير هذين الحكمين، أو يلغهما بالكلية، وإنما أجل أو علّق تطبيق الحد في هذين الظرفين.

---

(١) هو: الدكتور عبد المجيد النجار، ولد في مدينة مدنين بتونس عام ١٩٤٥م، شغل منصب نائب أمين عام رئيس الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين وعضو المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، من مؤلفاته: في فقه التدين فهماً وتنزيلاً، الإيمان بالله وأثره في الحياة، مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة. ينظر: موقع طريق الإسلام. http://www.ahlalhdeeth.com.

(٢) فقه التدين فهماً وتنزيلاً لعبد المجيد النجار:(ص١٥٤)؛ أثر المقاصد في التعامل مع السنة النبوية فقهاً وتنزيلاً للمكي: (ص١٨٥).

(٣) حديث التابعي حكيم بْن عُمَير: أخرجه سعيد بن منصور في سننه: كتاب الجهاد: باب كراهية إقامة الحدود في أرض العدو: ٢/٢٣٥،ح(٢٥٠٠). وفي إسناده الأحوص بن حكيم وهو ضعيف الحفظ. ينظر: التقريب الترجمة(٢٩٠). وابن أبي شيبة في مصنفه: كتاب الحدود: باب في إقامة الحد على الرجل في أرض العدو: ٥/٥٤٩،ح(٢٨٨٦١). وفي إسناده أبو بكر بن أبي مريم وهو ضعيف. ينظر: التقريب الترجمة:(٧٩٧٤).

(٤) أهمية المقاصد في الشريعة الإسلامية وآثرها في فهم النص واستنباط الحكم للجندي: (ص٤٠).

وروى أبو يوسف[١] في كتاب الخراج:

عن علقمة[٢] قال: غزونا أرض الروم ومعنا حذيفة ﷺ [٣] وعلينا رجل من قريش فشرب الخمر فأردنا أنْ نَحدَّه ، فقال حذيفة: (تَحدُّون أميركم وقد دنوتم من عدوكم فيطمعون فيكم؟)[٤] .

ومثل هذا التأخير والتأجيل لعارض، أمرٌ وردت به الشريعة، كما يؤخر الحد عن الحامل والمرضع ، وعن وقت الحر والبرد والمرض، وهو لمصلحة المحدود خاصة، فما بالك بما هو لمصلحة الإسلام عامة؟ فحكم هذا النوع غير معلَّل فعللوه بما يترتب على الفعل من ضرر[٥] .

ب- إرجاء سيدنا علي بن أبي طالب ﷺ تنفيذ حكم القصاص على قتلة سيدنا عثمان ﷺ ريثما تستقر له الأمور، ويضمن إبعاد أسباب الفتنة بهذا التنفيذ[٦].

المبحث الثاني

دور المقاصد في تطبيق الأحكام على خصوص الأفراد

سبق عن الشاطبي أنه جعل الاجتهاد التطبيقي على ضربين: متعلق بعموم المكلفين، وخاص بكل مكلف.

---

(١) هو: يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري، المكنى بأبي يوسف، الملقب بالقاضي، صاحب الإمام أبي حنيفة وراوية مذهبه، الإمام المجتهد، ولد بالكوفة سنة(١١٣هـ)، وقد خالف إمامه في بعض المسائل، من تلاميذه محمد بن الحسن الشيباني والإمام أحمد بن حنبل ، ولي القضاء ببغداد أيام المهدي والهادي والرشيد ، له مؤلفات منها: كتاب الخراج، توفي سنة(١٨٢هـ). ينظر: تاريخ بغداد ت بشار:(٣٥٩/١٦)؛ النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة:(١٠٧/٢)؛ تاج التراجم في طبقات الحنفية: (١٢٣/٢).

(٢) هو: علقمة بن قيس بن عبد الله بن مالك بن علقمة النخعي الكوفي، التابعي الكبير، الفقيه البارع، ولد في حياة النبي ﷺ، وعداده في المخضرمين ، سمع عمر بن الخطاب وعثمان وعليًّا وابن مسعود وسلمان، وأجمعوا على جلالته، ووفور علمه، وجميل طريقته. وكان أكبر أصحاب ابن مسعود وأشبههم به هدياً ودلالة، توفي سنة(٦٢هـ).ينظر: سير أعلام النبلاء:(٥٣/٤)؛ تهذيب التهذيب: (٢٧٦/٧).

(٣) هو: الصحابي حذيفة بن اليمان، أبو عبد الله، حليف بني عبد الأشهل من الأنصار، وأصله من اليمن، أسلم حذيفة وأبوه، وهاجرا معاً إلى رسول الله ﷺ، واستشهد أبوه بأحد، وكان حذيفة صاحب سر رسول الله ﷺ في المنافقين ، ولاه عمر المدائن، فتوفي فيها سنة(٣٦هـ). ينظر: الإصابة: (٣٩/٢)؛ الأعلام: (١٧١/٢).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة: كتاب فضل الجهاد : باب ما ذكر في فضل الجهاد والحث عليه:(٢١٨/٤)، ح(١٩٤٥١). إسناده كلهم ثقات. ينظر: التقريب التراجم:(٥٣٤١)، (٢٦٥١)،(٢٧٠)،(٤٦٨١).

(٥) ينظر: إعلام الموقعين: (١٤/٣).

(٦) الشريعة الإسلامية وفقه التطبيق للبليدي: (ص٦٢).

ويقول في بيان هذا **النوع الثاني:** " فتحقيق المناط الخاص نظرٌ في كل مكلف بالنسبة إلى ما وقع عليه من الدلائل التكليفية، بحيث يتعرف منه مداخل الشيطان والهوى، حتى يلقيها هذا المجتهد على ذلك المكلف مقيّدة بقيود التحرز من تلك المداخل، هذا بالنسبة إلى التكليف المنحتم وغيره. ويختص غير المنحتم بوجه آخر، وهو النظر فيما يصلح بكل مكلف في نفسه، بحسب وقت دون وقت، وحال دون حال، وشخص دون شخص، إذ النفوس ليست في قبول الأعمال الخاصة على وزان واحد، كما أنها في العلوم والصنائع كذلك. فرب عمل صالح يدخل بسببه على رجل ضرر أو فترة، ولا يكون كذلك بالنسبة إلى آخر. ورب عمل يكون حظ النفس والشيطان فيه بالنسبة إلى العامل أقوى منه في عمل آخر، ويكون بريئًا من ذلك في بعض الأعمال دون بعض. فصاحب هذا التحقيق الخاص هو الذي رزق نورًا يعرف به النفوس ومراميها وتفاوت إدراكها، وقوة تحملها للتكاليف، ويعرف التفاتها إلى الحظوظ العاجلة أو عدم التفاتها. فهو يحمل على كل نفس من الأحكام ما يليق بها، بناء على أن ذلك هو المقصود الشرعي في تلقي التكاليف، فكأنه يخص عموم المكلفين والتكاليف بهذا التحقيق"[1].

ثم بيّن أن الدليل على صحة هذا الاجتهاد " أنَّ النبي ﷺ سئل في أوقات مختلفة، عن أفضل الأعمال، فأجاب بأجوبة مختلفة، كل واحد منها لو حمل على إطلاقه أو عمومه لاقتضى مع غيره التضاد في التفضيل"[2]، فهذا يدل على أنَّ التفضيل ليس بمطلق، ويشعر إشعارًا ظاهرًا بأنَّ القصد إنما هو بالنسبة إلى الوقت أو إلى حال السائل.

فعلى سبيل المثال لا الحصر، فقد كان للنبي ﷺ وصايا مختلفة باختلاف حال أصحابه ﷺ، وغالباً ما كان يأتيه الواحد منهم طالباً النصح في الأعمال، والملاحظ في هذه الوصايا كلها–سواء بمبادرة منه ﷺ أو بطلبٍ منهم– أنَّها تختلف في المضمون، وضابط هذا الاختلاف هو النظر العميق للنبي ﷺ بما يصلح الواحد منهم دون الآخر.

وقد نبَّه الإمام الشاطبي إلى هذه القاعدة فقال رحمه الله: " وعند ذلك نقول: لا يصح للعالم إذا سُئِل عن أمر كيف يحصل في الواقع إلاَّ أنْ يُجيب بحسب الواقع، فإنْ أجاب على غير ذلك؛ أخطأ في عدم اعتبار المناط المسئول عن حكمه، لأنَّه سُئِل عن مناط معين؛ فأجاب عن مناط غير معين"[3].

---

(1) الموافقات للشاطبي: (٥/٢٤).

(2) الموافقات للشاطبي: (٥/٢٦).

(3) الموافقات للشاطبي: (٣/ ٣٠١).

وهذه هي بعض من الأحاديث التي تنبّه على هذا الاعتبار:

الحديث الأول: عن أبي أمامة[١] ﷺ: (قال: أتيت رسول الله ﷺ، فقلت: مُرْني بأمرٍ آخُذُهُ عنك، قال: عليك بالصوم فإنَّه لا مِثْلَ له)[٢].

الحديث الثاني: عن أبي هريرة ﷺ:(أنَّ رجلاً قال للنبي ﷺ أوصني قال: لا تغضب. فرَّدد مراراً قال: لا تغضب)[٣].

الحديث الثالث: عن سفيان بن عبد الله الثقفي[٤] ﷺ: (قال: قلت: يا رسول الله، قل لي في الإسلام قولاً لا أسأل عنه أحداً بَعْدَكَ، وفي حديث أبي أسامة غَيْرَكَ، قال: قل: آمنت بالله، ثم استقم)[٥].

الحديث الرابع: عن أنس ﷺ: (قال: لقي رسول الله ﷺ أبا ذر فقال: يا أبا ذر، ألا أدُلُّك على خَصْلَتَيْنِ هما أخفُّ على الظهر وأثقل في الميزان من غيرها؟. قال: بلى يا رسول الله. قال: عليك بِحُسْنِ الخلق وطول الصمت، فوالذي نفسي بيده، ما تَجَمَّلَ الخلائقُ بِمِثْلِهِمَا)[٦].

---

(١) هو: صدي بن عجلان بن وهب ويقال بن عمرو المعروف بأبي إمامة الباهلي الصحابي. روى عن النبي(ﷺ) وعن عمر وعثمان وعلي وأبي سعيد وأبي عبيده بن الجراح ... وغيرهم وروى عنه سليمان بن حبيب المحاربي وشداد بن عمار الدمشقي وغيرهم. توفي سنة(٨١هـ) وقيل (٨٦هـ). ينظر: تهذيب الكمال: (١٥٨/١٣) ؛ البداية والنهاية: (٧٣/٩).

(٢) سنن النسائي: مكتب المطبوعات الإسلامية: كتاب الصيام: باب ذكر الاختلاف على محمد بن أبي يعقوب في حديث أبي أمامة، في فضل الصائم: (٤/ ١٦٥)، ح(٢٢٢٠)؛ وصحيح ابن حبان – محققاً: كتاب الصوم: باب ذكر البيان بأنَّ الصوم لا يعدله شيء من الطاعات: (٨/ ٢١٢)، ح(٣٤٢٥)؛ والمستدرك على الصحيحين للحاكم: كتاب الصوم: (١/ ٥٨٢)، ح(١٥٣٣)، وقال الحاكم هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه.

(٣) صحيح البخاري: كتاب الأدب: باب الحذر من الغضب: (٥/ ٢٢٦٧)، ح(٥٧٦٥).

(٤) هو: سُفْيَان بنُ عَبْد الله بن أَبي ربيعة بن الحارث بن مالك بن حُطَيط بن جُشَم بن ثَقِيف، الثقفي من أهل الطائف، صحابي جليل من أهل الطائف، كان في وفد ثقيف الذين قدموا على النبي ﷺ وأسلموا. ولاه عمر بن الخطاب على صدقات الطائف، ثم ولاه إمارة الطائف لفترة قصيرة بعد عزل عثمان بن أبي العاص عنها. ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة: (٣/ ١٠٤).

(٥) صحيح مسلم: كتاب الإيمان: باب جامع أوصاف الإسلام: (١/ ٦٥)، ح(٣٨).

(٦) شعب الإيمان للبيهقي: فصل في فضل السكوت عن كل ما لا يعنيه، وترك الخوض فيه: (٧/ ٢٠)، ح(٤٥٩١)؛ مسند أبي يعلى الموصلي: مسند أنس بن مالك: (٦/ ٥٣)، ح(٣٢٩٨). قال الشيخ البوصيري: هَذَا إِسْنَادٌ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ. ينظر: إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة للبوصيري: (٦/ ١٨).

بل إنه ﷺ كان ينهى بعض الصحابة عن بعض القربات، لما يعلمه من حالهم وعدم أهليتهم لتحقيق الغاية من تشريعها، كما صنع مع أبي ذر ﷺ لما نهاه عن الإمارة وعن تولي مال اليتيم: (يا أبا ذر إني أراك ضعيفًا، وإني أحب لك ما أحب لنفسي، لا تأمّرنّ على اثنين، ولا تولّينّ مال يتيم)[١].

ومعلوم أنَّ كلا العملين من أفضل الأعمال لمن قام فيهما بحق الله، فقد قال ﷺ في الإمارة والحكم: (إنَّ المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن، وكلتا يديه يمين، الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا)[٢]، وقال: (أنا وكافل اليتيم كهاتين في الجنة)[٣]، فما نهى أبا ذر عنهما إلاَّ لما علم له في ذلك من الصلاح[٤].

ومن أمثلة التفات السلف إلى هذا النوع الخاص من الاجتهاد في التطبيق على الأفراد:

١- أنه جاء رجل إلى ابن عباس رضي الله عنهما: " فقال: ألمن قتل مؤمناً متعمداً توبة؟ قال: لا، إلا النار. فلما ذهب، قال له جلساؤه: أهكذا كنت تفتينا؟! كنت تفتينا أنَّ لمن قتل توبة مقبولة، قال: إني لأحسبه رجلاً مغضباً، يريد أن يقتل رجلاً مؤمناً. فبعثوا في أثره فوجدوه كذلك"[٥].

٢- وهذا عبد لله بن مغفل[٦] ﷺ أتته امرأة، فسألته عن امرأة فجرت فحبلت، فلما ولدت قتلت ولدها. فقال ابن مغفل: ما لها؟ لها النار. قال: فانصرفت وهي تبكي، فدعاها ثم قال: ما أرى أمرك إلا أحد أمرين: النساء: ١١٠ وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَحِيمًا (١١٠) ، قال: فمسحت عينيها ثم انصرفت[٧]. فبعد أن أجابها بجواب زاجر رادع، لمس من حالها أنَّ

---

(١) صحيح مسلم: كتاب الإمارة: باب كراهة الإمارة بغير ضرورة: (٣/ ١٤٥٧)، ح(١٨٢٦).

(٢) صحيح مسلم: كتاب الإمارة: باب فضيلة الإمام العادل: (٣/ ١٤٥٨)، ح(١٨٢٧).

(٣) صحيح البخاري: كتاب الادب: باب فضل من يعول يتيما: صحيح البخاري (٨/ ٩)، ح(٦٠٠٥).

(٤) الموافقات للشاطبي:(٢٦/٥).

(٥) تفسير القرطبي: (٣٣٣/٥)؛ طرق الكشف عن المقاصد للجغيم: (ص٤٩- ٥٠)؛ مصنف ابن أبي شيبة: (٥/ ٤٣٥)، ح(٢٧٧٥٣).

(٦) هو: عبد الله بن المغفل بن عبد نهم بن عفيف بن أسحم بن ربيعة بن عدي بن ثعلبة بن ذويب المزني، أبو سعيد ويقال أبو عبد الرحمن سكن المدينة ثم تحول إلى البصرة وهو من أصحاب الشجرة .روى عن النبي(ﷺ) وعن أبي بكر وعمر وعثمان وعبد الله بن سالم . وعنه حميد بن هلال وثابت النباتي ومطرف بن عبد الله وغيرهم توفي سنة(٥٧هـ) وقيل(٦١هـ) وقيل(٦٢هـ). ينظر: أسد الغابة:(٣٩٨/٣).

(٧) تفسير الطبري: (١٩٥/٩).

ذلك قد يدفعها إلى اليأس، فيحملها على الانتحار أو المضي في جريمة الفجور، فعدل إلى جواب آخر أخذاً لها بالرفق، وفتح باب التوبة والإصلاح[١].

٣- وقد نصَّ الإمام أحمد على أنَّ الرجل إذا شهد الجنازة فرأى فيها منكرًا لا يقدر على إزالته أنه لا يرجع، ونصَّ على أنه إذا دعي إلى وليمة عرس فرأى فيها منكرًا لا يقدر على إزالته أنه يرجع، فسألتُ شيخنا عن الفرق؟ فقال: لأنَّ الحق في الجنازة للميِّت، فلا يُترك حقّه لما فعله الحيُّ من المنكر، والحق في الوليمة لصاحب البيت، فإذا أتي فيها بالمنكر، فقد أسقط حقَّه من الإجابة[٢].

(١) فقه التنزيل مفهومه وعلاقته ببعض المصطلحات: د. بشير بن مولود جحيش، بحث منشور ضمن ندوة مستجدات الفكر الإسلامي الحادية عشر التي أعدتها وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت سنة ٢٠١٣م، (ص:١٥).

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين: (٦/ ١٢٠).

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعْمته تتم الصالحات، وأشكره على ما أنعم به وتفضَّل من التوفيق في البدء والختام على إنجاز المهمات، وأسأله كما أتم بالتمام أنْ يمنَّ عليَّ بالقبول إنَّه سميع قريب مجيب الدعوات، وأُصلي وأُسلِّم على خاتم الرسالات والنبوات نبيِّنا محمد بن عبد الله وعلى آله وأصحابه أهل الفضل والكرامات.

وفي ختام جولتي مع هذا الموضوع، أرجو أنْ يكون القارئ قد استلهم من هذه الأوراق أهمية ودور المقاصد في تطبيق الأحكام... وفيما يلي أعرض نتائج الدراسة على النحو التالي:

١) مرونة الشريعة الإسلامية وصلاحيتها لكل زمان ومكان تقتضي وتفرض علينا ضرورة تأصيل فقه جديد للشريعة الإسلامية.

فقه يقوم على أساس مقاصد التشريع التي تهدف إلى تحقيق مصالح البلاد والعباد في الدنيا والآخرة، وذلك دون التقيد والتمسك بحرفية وظواهر النصوص، وآراء الفقهاء القدامى التي كانت تتوافق مع عصرهم وزمانهم.

فقه يُراعى ويتوافق مع مقتضيات العصر والزمان الذي نعيش فيه، والتي تغيرت تماماً عن القرون الأولى بمذاهبه المتعددة، وآرائه المتنوعة.

١) إنَّ تطبيق الأحكام إما أن يكون على مستوى المجتمعات، أو على مستوى الأفراد. وفي كلا الأمرين دور للمقاصد من عدة أوجه.

٢) إرشاد النبي ﷺ إلى أهمية النظر إلى المصلحة العامة والتحقق من النتائج المترتبة عن تطبيق الأحكام، وهو ما يعكس مدى اهتمام الشريعة الإسلامية بالمصلحة العامة وتجنب المفاسد؛ ظهر ذلك واضحاً في ضوء الأحاديث النبوية المتقدمة في صميم البحث.

٣)دور المقاصد في تطبيق الأحكام لا بدَّ أن يكون مستنداً على عدة مرتكزات أساسية:

أ- يجب على المجتهد فهم الواقع الذي سيطبق عليه الاجتهاد، والموازنة بين مصلحة الأصل ومفسدة التطبيق.

ب- التحقق من انطباق علة الاجتهاد في السياق الجديد، والنظر إلى خصوصية الحالات الفردية وما قد يعترضها من ضرورة أو حاجة.

٤)يشير البحث-أيضاً- إلى أن اختلاف الظروف والملابسات المحيطة بالواقعة يمكن أنْ يضفي عليها طبيعة جديدة تتطلب اجتهاداً خاصاً بها. وهذا يعني أن تغيير الظروف قد يجعل الواقعة مختلفة عن تلك التي لا ترتبط بها نفس الملابسات، وبالتالي يستدعي تطبيقاً مختلفاً مناسباً لها. لذا، القول بأن الاجتهاد

قد تغير بسبب الظروف ليس دقيقاً؛ الذي تغير هو الواقعة نفسها، مما يتطلب تطبيق اجتهاد جديد يناسبها.

٥)يلفت البحث الانتباه إلى الأضرار المحتملة من تطبيق الأحكام بطريقة آلية دون مراعاة لدور المقاصد، فقد يؤدي هذا إلى الحرج والمشقة والفساد، بدلاً من تحقيق السعة والرحمة والعدل.

٦)كذلك أوصي بمواصلة الدراسات حول دور المقاصد في تطبيق الأحكام بشكل أوسع وفي جميع المجالات بدون استثناء مع بيان أهم المرتكزات والأسس التي يقوم عليها.

وأخيراً، نختتم هذه الدراسة المتواضعة سائلين العفو من رب العاملين لزلل الأقلام وخلل الأفهام، وراجين أنْ نكون قد خَدَمنا المسلمين بهذا الجهد اليسير، والله المقصد الأول والأخير وصلى الله وسلم على البشير النذير وعلى آله وصحبه أجمعين.

المصادر والمراجع

١.الآثار لمحمد بن الحسن: الامام الحافظ ابي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني، تح، أبو الوفا الأفغاني، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط، د.ت.

٢. أثر المقاصد في التعامل مع السنة النبوية: نجاة مكي، جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية- الجزائر، رسالة ماجستير، ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م.

٣.أساس البلاغة: محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (ت: ٥٣٨هـ)، تح: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

٤.أسد الغابة في معرفة الصحابة: علي بن محمد بن عبد الكريم الجزري، ابن الأثير(ت: ٦٣٠هـ)، تح: علي معوض، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م.

٥.الإصابة في تمييز الصحابة: أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تح: عادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٤١٥هـ.

٦. إعلام الموقعين عن رب العالمين: محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، تح: محمد عبد السلام، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

٧. الأعلام: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت: ١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، ط١٥، ٢٠٠٢م.

٨. أهمية المقاصد في الشريعة الإسلامية وآثرها في فهم النص واستنباط الحكم: د. سميح عبد الوهاب الجندي، مؤسسة الرسالة، دمشق، ط١، ٢٠٠٨م.

٩. البداية والنهاية: إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ)، تح: علي شيري، دار إحياء التراث العربي- بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

١٠.البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ)، دار المعرفة – بيروت، د.ط ، د.ت .

١١.البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: ٥٢٠هـ)، تح، د. محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٩٨٨ م.

١٢.تاج العروس من جواهر القاموس: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، مرتضى الزَّبيدي (ت: ١٢٠٥هـ)، تح: مجموعة من المحققين، دار الهداية، د.م ، د.ط ، د.ت .

١٣.تاريخ الأمم والملوك= تاريخ الطبري: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (ت: ٣١٠هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ.

١٤.تهذيب الأسماء واللغات: محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، تح: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية– بيروت، د.ط ، د.ت .

١٥.تهذيب الكمال في أسماء الرجال: يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، المزي(ت: ٧٤٢هـ)، تح: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة– بيروت، ط١، ١٤٠٠هـ– ١٩٨٠م.

١٦.جامع البيان في تأويل القرآن: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير الآملي، أبو جعفر الطبري (ت:٣١٠هـ)، تح: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة– بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م.

١٧.الجامع الصحيح المختصر(صحيح البخاري): محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي (ت:٢٥٦هـ)، تح: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير– بيروت، ط٣، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م.

١٨.الجامع لأحكام القرآن: محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي(ت:٦٧١ هـ)، تح: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، ط٢، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤م.

١٩.الخراج: يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن حبتة الأنصاري (ت: ١٨٢هـ)، تح : طه عبد الرؤوف سعد ، سعد حسن محمد، المكتبة الأزهرية للتراث، د.م، ط٣ ،١٣٨٢هـ .

٢٠. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تح: محمد عبد المعيد، دائرة المعارف العثمانية، حيدر اباد– الهند، ط٢، ١٣٩٢هـ –١٩٧٢م.

٢١. السجن وموجباته في الشريعة الإسلامية: محمد بلال زكريا عمر، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي– جامعة السودان للعلوم والتكنلوجيا، رسالة ماجستير، ١٤٣٥هـ–٢٠١٤م.

٢٢. سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن شداد الأزدي السِّجِسْتاني (ت: ٢٧٥هـ)، تح: شعَيب الأرنؤوط، دار الرسالة العالمية– دمشق، ط١، ١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩ م.

٢٣. سنن الترمذي(الجامع الكبير): محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى الترمذي (ت: ٢٧٩هـ)، تح :أحمد محمد شاكر، مطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، ط٢، ١٣٩٥هـ – ١٩٧٥م.

٢٤. سنن سعيد بن منصور: أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني (ت: ٢٢٧هـ)، تح، حبيب الرحمن الأعظمي، الدار السلفية – الهند، ط١، ١٩٨٢م.
٢٥. سير أعلام النبلاء: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن قَايْماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، تح: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٣، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م.
٢٦. شرح القواعد الفقهية: أحمد بن الشيخ محمد الزرقا (ت: ١٣٥٧هـ)، صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم – دمشق، ط٢، ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م.
٢٧. الشريعة الإسلامية وفقه التطبيق: أبو الحسن رشيد البليدي، دار الأندلس– المغرب، د.ط ، ٢٠١٥م.
٢٨. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: إسماعيل بن حماد الجوهري أبو نصر (ت: ٣٩٣هـ)، تح: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، ط٤، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م.
٢٩. صحيح مسلم: أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري(ت: ٢٦١هـ)، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، د.ط، د.ت .
٣٠. طبقات الفقهاء الشافعية: عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (ت: ٦٤٣هـ)، تح، محيي الدين علي نجيب، دار البشائر الإسلامية – بيروت، ط١، ١٩٩٢م.
٣١. طرق الكشف عن مقاصد الشارع: د. نعمان جغيم، دار النفائس– الأردن، ط١، ١٤٣٥ هـ – ٢٠١٤ م.
٣٢. علاقة مقاصد الشريعة بأصول الفقه: د. عبد الله بن بيه، مؤسسة الفرقان للثرات الإسلامي، القاهرة، د.ط، ٢٠٠٦م.
٣٣. الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق: أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي القرافي (ت: ٦٨٤هـ)، تح: خليل المنصور، دار الكتب العلمية– بيروت، د.ت، ١٤١٨هـ – ١٩٩٨م.
٣٤. فقه التدين فهماً وتنزيلاً: د. عبد المجيد النجار، مؤسسة الخليج للنشر والطباعة– قطر، ط١، ١٤١٠هـ.
٣٥. فقه التنزيل مفهومه وعلاقته ببعض المصطلحات: د. بشير بن مولود جحيش، بحث منشور ضمن ندوة مستجدات الفكر الإسلامي الحادية عشر التي أعدتها وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت سنة ٢٠١٣م.
٣٦. فقه المقاصد إناطة الأحكام الشرعية بمقاصدها: جاسر العودة، المعهد العالمي للفكر الإسلامي–هيرندن، فرجينيا، الولايات المتحدة الأمريكية، ط١، ١٤٢٧هـ–٢٠٠٦م.

٣٧. فقه الموازنات في ضوء مقاصد الشريعة " فقه الموازنات": عبد الله بن صالح بابهون، مؤتمر فقه الموازنات ودوره في الحياة المعاصرة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى- مكة المكرمة، العدد(٣)، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م.

٣٨. فوات الوفيات: محمد بن شاكر بن أحمد بن عبد الرحمن بن شاكر بن هارون صلاح الدين (ت: ٧٦٤هـ)، تح: إحسان عباس، دار صادر - بيروت، ط١، ١٩٧٣م.

٣٩. كتاب الأموال: أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي (ت: ٢٢٤هـ) ، تح: خليل محمد هراس، دار الفكر - بيروت، د.ط، د.ت.

٤٠. لسان العرب: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت: ٧١١هـ)، دار صادر - بيروت، ط٣ ، ١٤١٤هـ.

٤١. مجموع الفتاوى: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت: ٧٢٨هـ)، تح: أنور الباز - عامر الجزار، دار الوفاء، د.م، ط٣، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥م.

٤٢. المحكم والمحيط الأعظم: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت: ٤٥٨هـ)، تح، عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ٢٠٠٠ م.

٤٣. المستدرك على الصحيحين: الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن نُعيم النيسابوري (ت: ٤٠٥هـ)، تح: مصطفى عبد القادر، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

٤٤. المستصفى: محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥هـ)، تح: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٤٥. مسند أبي يعلى: أبو يعلى أحمد بن علي بن المثُنى بن يحيى بن هلال التميمي، الموصلي (ت: ٣٠٧هـ)، تح: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث - دمشق، ط١، ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م.

٤٦. مسند الإمام أحمد بن حنبل: أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: ٢٤١هـ)، تح: شعيب الأرنؤوط، وآخرون، مؤسسة الرسالة-بيروت، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.

٤٧. مُصنف ابن أبي شيبة: أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان العبسي (ت: ٢٣٥هـ)، تح: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد - الرياض، ط١، ١٤٠٩هـ.

٤٨. المعجم الجامع في تراجم العلماء وطلبة العلم المعاصرين: أعضاء ملتقى أهل الحديث، إعداد: أسامة بن الزهراء، مرقم آلياً، ٢٠١٠م.

٤٩. معجم المؤلفين: عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشقي (ت: ١٤٠٨هـ)، مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي- بيروت، د.ط ، د.ت .

٥٠. معجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين (ت: ٣٩٥هـ)، تح: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر- بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٥١. المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (ت: ٨٨٤هـ)، تح، د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة الرشد – الرياض، ط١، ١٩٩٠م.

٥٢. المنتقى شرح الموطأ: سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي (ت: ٤٧٤هـ)، مطبعة السعادة – مصر، ط١، ١٣٣٢هـ .

٥٣. الموافقات: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت: ٧٩٠هـ)، تح: أبو عبيدة مشهور بن حسن، دار ابن عفان، د.م ، ط١، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.

٥٤. الموطأ: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي (ت: ١٧٩هـ)، تح: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان- أبو ظبي، ط١، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م.

٥٥. هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين: إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (ت: ١٣٩٩هـ)، وكالة المعارف الجليلة – استانبول، د.ط ، ١٩٥١م.

٥٦. الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية: د. محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط٤، ١٤١٦هـ – ١٩٩٦م.